المملكة المغربية
محكمة الإستئناف التجارية بمراكش
المحكمة التجارية بمراكش

حكم رقم: 28
بتاريخ: 2022/02/15
ملف رقم: 2021/8310/135

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة التجارية بمراكش

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت المحكمة التجارية بمراكش في جلستها العلنية يوم 15 فبراير 2022 وهي مؤلفة من:

السيدة	امان قابة	رئيسة
السيد	خالد امجاظ	مقررا
السيد	عبد الحق السراوي	عضوا
بمساعدة السيدة فاطمة لكريدة		كاتبة الضبط

الحكم الآتي نصه:

بين السيد محمد بسلام سنديك التصفية القضائية لشركة ب ك الكائن عنوانه ب10 تجزئة المركز ص ب101 ورزازات.

من جهة

وبين: السيد رضوان ايت ايدير .2- السيد محمد ايت ايدير المسيران القانونيين لشركة ب ك عنوانهما الحي الصناعي ورزازات ينوب عنهما الأستاذ رشيد الغرفي محام بهيئة مراكش .

من جهة أخرى.

Jurisprudence.ma

الوقائـــــــــــــــع:

بناء على الحكم عدد 12 الصادر عن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2018/01/30 في الملف عدد 2017/8302/120 والقاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق شركة PK **ب ك** و تعيين السيد محمد بسلام سنديكا مكلفا بمباشرة إجراءات التصفية القضائية.

و بناء على طلب السنديك محمد بسلام المقدم بتاريخ 2021/03/01 الذي التمس فيه تعيين أحد الخبراء من أجل الوقوف على أخطاء التسيير.

و بناء على الأمر 130 الصادر عن القاضي المنتدب بتاريخ 2021/03/18 في الملف عدد 2021/8304/137 و القاضي بتعيين الخبير السيد عبد الغني هبيل من أجل الانتقال على مقر الشركة بعد التنسيق مع السنديك و الإطلاع على الوثائق المحاسبية و تحديد الأخطاء في التسيير التي ارتكبها مسير الشركة **ب ك** و العمليات التي ساهمت في تردي وضعية المقاولة مع بيان ذلك بشكل دقيق و مفصل.

وبناء على تقرير الخبرة المنجز بتاريخ 2021/05/25.

و بناء على تقرير القاضي المنتدب بتاريخ 2021/10/01 على اثر ما خلصت به الخبرة المنجزة من قبل السيد الخبير عبد الغني هبيل الذي تبين له بعد فحص الوثائق المحاسبية للشركة غياب أية سياسة تجارية قوية و عدم بذل أي مجهود لاستخلاص الأموال عند الزبناء و وجود مخزون ثابت و قار دون تغيير خلال ثلاث سنوات متتالية و في نفس الوقت سجلت محاسبة سنة 2017 نتيجة صافية إيجابية بقيمة 49.674,85 درهم مما يثير شكوك حول مصداقية مسك الدفاتر المحاسبية للشركة مما شكوك و تساؤلات حول مصداقية مسك الدفاتر المحاسبية للشركة والتمس في الأخير اتخاذ المحكمة لما تراه مناسبا.

و بناء على المذكرة الجوابية التي قدمها دفاع المدعى عليهما السيدين ايت ايدير رضوان و ايت ايدير محمد بتاريخ 2022/01/07 التي يلتمس فيه مراقبة نظامية الدعوى شكلا و ترتيب الأثار القانونية عن ذلك و من حيث الموضوع ان الدعوى المرفوعة قد طالها التقادم حيث أن تاريخ تقرير القاضي المنتدب هو 2021/10/01 و هو نفس تاريخ تسجيله بالمحكمة و تاريخ صدور الحكم بالتصفية القضائية في مواجهة شركة ب ك كان بتاريخ 2018/01/30، و أن الدعوى لم ترفع داخل الأجل القانوني المحدد في ثلاث سنوات حسب مقتضيات المادة 738 من مدونة التجارة، كما أن ما خلص إليه الخبير في تقريره يلاحظ أنها جاءت مبنية على الشك و عدم اليقين حيث جاء فيها بانه سجلت في سنة 2017 نتيجة صافية إيجابية بقيمة 49.674,85 درهم مما يثير شكوك و تساؤلات حول مصداقية مسك دفتر المحاسبة للشركة، و أن المحكمة تبني أحكامها على اليقين لا على الشك و أن تعرض المسير الفعلي للجزاءات القانونية يكون بمجرد اتيانه الأفعال المحظورة و أن هذا يكون مبني على اليقين لا الشك، كما أنه عقب على ملاحظات الخبير فيما يخص المخزون العالق يعزى إلى رفض

Jurisprudence.ma

الشركة الوحيدة الممونة تعويضهم فيه لكونه عبارة عن قنينات منتهية الصلاحية و أخرى فارغة، و بالنسبة للسياسة التجارية فإن الممون الوحيد هو المسؤول عن تدهور الوضعية الاقتصادية للشركة لتحكمه في نسبة تزويد السلع و نهجه سياسة الاحتكار مما أدى إلى تدهور وضعية الشركة و اختلال نشاطها ، لهذا يلتمس من المحكمة الحكم بتقادم الدعوى.

وبناء على الاستماع لمسير الشركة السيد محمد ايت ايدير بجلسة 2022/01/18.

وبناء على قرار المحكمة بإحالة الملف على النيابة العامة لوضع مستنتجاتها .

وبناء على مستنتجات النيابة العامة المدلى بها في الملف والتي التمست فيها الاستجابة للطلب .

وبناء على ادرج الملف بجلسة 2022/02/01 والتي حضرها نائب المدعى عليه وتقرر فيها اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالحكم بجلسة 2022/12/15.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث قدم الطلب من طرف السنديك طبقا لمقتضيات المادة 742 من مدونة التجارة مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضوع: حيث يهدف طلب السنديك الى تحميل مسييري شركة ب ك مسؤولية اخطائهم في تسيير هاته الشركة طبقا لمقتضيات المادة 740 من مدجونة التجارة .

وحيث تثبت للمحكمة صحة دفع المدعى عليهما من تقادم طلب السنديك أعلاه طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 741 لتسجيله بكتابة ضبط هاته المحكمة بتاريخ 2021/03/01 أي بعد انصرام اكثر من ثلاث سنوات على خضوع شركة ب ك للتصفية القضائية بموجب الحكم رقم 12 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2018/01/30 في الملف رقم 2017/8302/120 وبالتالي فان طلب السنديك أعلاه اصبح غير ذي موضوع مما يتعين بالتالي التصريح برفضه .

وتطبيقا للفصول 741 من مدونة التجارة.

لهـــذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة في جلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا.

في الشكل : بقبول الطلب .

في الموضوع : برفضه وتحميل الخزينة العامة الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيسة | المقرر | كاتبة الضبط

Jurisprudence.ma